الانملتين قطع مثلها مع اخذ ما بين نصف دية الاصبع وثلثها وهو بعير وثلثان الاشى ولو قطع المعتدل انمله من الاربع
فلا قود ويلزمه ربع دية اصبع او انملتين قطع منه انمله ولزمه ما بين ثلث ديتها ونصفها او ثلاث انامل قطع منه انملتين
ولزمه خمسة اسداس عشر بعير او كل الاربع قطعت اصبعه ولا شى عليه وان كانت الانمله العليا زائده لم تقطع تلك الانمله
او لاصبع معتدله بل عليه دية الاصبع وتقطع الاصبع المعتدله بها مع حكومة للزائده ولو قطع المعتدل منها انمله لم يقد
وعليه حكومة او انملتين قطع منه انمله او ثلاثا قطع منه انملتان وللعليا حكومة ومن لاصبعه انملتان فقط وساوت
البواقي طولا فهي تامة لكنها ذات قسمين كالابهام ومن لا مفصل لاصبعه فهي ناقصة فلا يقطع بها اصبع سليمة بل يؤخذ
قطعها دية اصبع الا شيئا ومن له اصبعان ملتصقان لم يقطع بهما سليمتان بل فيهما دية اصبعين ومن لانملته طرفان
فان نبتا على راس الانملة الوسطى واحدهما عامل دون الآخر ففي قطع العامل القود او ديته كامله وفي الزائده حكومة
فان قطع هذا انمله لمعتدل قطع منه العامل ان امكن افراده وان كانا عاملين قطع احدهما وله مع نصف الارش الاشى
وان لم ينبتا على راس الانملة بل لهي راسها عظم ثم انشعب الطرفان منه فان كان لا مفصل بينهما وبين العظم فلا قود او
لكل طرف مفصل فالعظم الحائل بين الطرفين والوسطى انملة اخرى وهي اصبع انامل لها اربع لاعلاها طرفان وكفان وقدمان
على ساعد او ساق كانملتين على راس اصبع **فرع** لو قطع سليم اليد انملة وسطى لفاقد العليا فلا قود حتى تزول العليا
ولا ارش للحيلولة حتى يعفو به وكذا لو قطع السليم كفا بلا اصابع فان تعدى فقطع الوسطى مع العليا لزمه دية العليا
ولو قطع السليم عليا خنصر رجل او وسطى خنصر آخر فاقد لعلياها فقطعت العليا اولا وان كان قطعها اخرا للوسطى فان
لم يقتص ذاك صبر هذا او عفى ولو قطعا الوسطى معا فقد استوفيا الانملتين وهو ما عليه الامر ولو قطع السليم العليا
والوسطى من خنصر والعليا من آخر فان سبق قطع الانملتين اقتص بهما وللآخر دية انملته او عكسه اقتص بالعليا وخير
بالثاني بين قطع الوسطى واخذ دية علياه وبين العفو بديتهما فان بادر فقطعهما فقد استوفى وللآخر دية علياه على
الجاني **خاتمة** يندب للمستحق تاخير قود الجرح او الطرف الى اندماله وله قبله القود لا طلب الارش فقد تعود
الديات الى دية بالسراية الى النفس وقد شارك الجاني غيره فيما واجبه

الباب الثالث في اختلاف الجاني والمستحق

فمن قد ملفوفا بثوب او هدم على رجل بيتا وادعى موته حينئذ والولي حيوته ولا بينة صدق الجاني
بيمينه خلافا للشيخين وعلى ترجيحهما يكفي الولي يمين واحدة ويثبت فيها الدية لا القود فان اقام بينة بحيوته حينئذ
سمعت ولمن راه يلتف بالثوب او يدخل البيت قبيل الجناية ان يشهد بالحيوة استصحابا ولا يكفي اشهد اني رايته يلتف
بالثوب او يدخل البيت وان اقاما بينتين تعارضتا ولو ادعى الجاني نقص المقتول حلف الولي او نقص العضو المقطوع
بشلل او غيره وكان باطنا وهو ما ستر عورة او ظاهرا واعترف باصل السلامة حلف المقطوع وله القود والا حلف
الجاني كانكاره اصل العضو ان لم يقم المجروح بينة ويكفي قول البينة انه كان سليما ولها الشهادة بسلامة العضو من
الشلل برؤية انقباضه وضده ومن الاعمى بروته يتوقى المجروح المهالك وتحديقه الى الشيء زمنا طويلا ويكفي بينته ان
بالشلل انه كان اشل وان لم يعينه حالة الجناية لانه اذا وقع دام **فرع** من قطعت يداه ورجلاه ومات فادعى
الجاني موته بسراية حرة فعليه دية والولي اندماله ثم موته فان لم تمض مدة امكان الاندمال صدق الجاني بلا يمين
والا صدق الولي بيمينه ولو اختلفا في مضي زمن الامكان صدق الجاني ولو ادعى الجاني انه قتله قبل الاندمال وادعى
الولي موته بسبب آخر فان عينه كقتله فلان او قتل نفسه حلف الولي وله اثباته ببينة لدفع اليمين وان لم يعينه
يلتفت

يلتفت اليه ان لم يمكن اندماله والا حلف الولي ان موته بسبب آخر ولو اتفقا ان الجاني قتله فقال الولي بعد الاندمال ل
الممكن وقال الجاني قبله حلف الولي لتثبت ديتان والجاني لنفي الدية الثالثة ومن قطعت يده فمات فادعى الجاني
موته بسبب آخر والولي موته بالسراية صدق الولي ان ادعى الجاني موته بعد الاندمال الممكن والولي موته بالسراية
او قتله الجاني بعد قطعه وادعى انه قبل الاندمال وعكس الولي صدق الجاني بيمينه او اختلفا في مضي الامكان صدق
الولي فان لم يحتمل بقاء الجرح صدق بلا يمين وحيث صدق مدعي لا اندمال فاقام الآخر بينة ان المجروح لم يزل متالما
بالجرح حتى مات رجع الى تصديقه **فرع** لو اوضح شخصا موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الاندمال
فعلي ارش واحد وقال المجروح بعده فعليك ثلاثة اروش فان قصر الزمان صدق الجاني والا فالمجروح وحلفه عن
ارشان فقط ولو قال الجاني رفعته انا او باكل وقال المجروح رفعه آخر او انا صدق المجروح ولو وجدت موضحة فقال
الجاني كذا اوضحته وقال المجروح اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز صدق الجاني

الباب الرابع فيمن له قود النفس

وهو وارث مال القتيل بنسب او سبب خاصا وعاما على فرائض الله تعالى فان ورثه بنت او اخت فقط فهو للامام معها
وكذا الدية ثم ان تعدد الورثة لم يستوف الا احدهم باذن الباقين او من وكلوه وللنزاع بين القادرين منهم على المباشرة
فقط واذا اقرع واحد ثم عجز اعيدت للباقين وان لم يعجز لم يستوف الا باذن بقية الورثة واذا كان منهم طفل او مجنون
لم يقتص وليه بل يحبس القاضي الجاني حتما وان لم يطلبه الولي الى كماله او غائب فالى قدومه ولا يحبسه لقود جرح لغيبة
المجروح وان اوهم كلام الشيخين خلافه **فصل** لو قتل الجاني غير من له القود عمدا فقوده او ديته لورثته لا لمن
كان له قتله وان قتله بعض من له القود كاحد ولدين حائزين فان كان قبل عفو احد لم يلزمه قوده وان علم تحريمه
وجعل مستوفيا حقه لانه سقط عنه بالتقاص **خلافا للشيخين** وعليه لورثة الجاني نصف ديته ان علم تحريم الاستقلال
والا فهل تحمله عاقلته قولان وحق الولد الآخر من الدية في تركة قاتل ابيه وان كان بعد عفو احدهما اقيد به وان
لم يحكم القاضي بسقوطه عن الجاني سواء قتله العافي او اخوه علم العفو ام لا ان لم يحكم له قاض بجواز الاستقلال فان
اقتص من المبادر فنصيبه من دية ابيه في تركة الجاني وكذا العافي ان عفى بالدية والا فلا شيء له وان لم يقتص منه بل
عفى عنه بدية وجبت اولا فلا **فصل** اذا قتل واحد جماعة فان قتلهم مرتبا والعبرة بالزهوق لا الجرح قتل
بالاول ثم لغيره الدية وليس لاولياء المقتولين الاشتراك في قتله فان فعلوا وقع موزعا ولكل باقي دية مورثه على الجاني
ولو قتله ولي الثاني عزر وكان مستوفيا قوده وللغيره الدية وكذا لو قتله الامام باذن الثاني دون الاول ويعفو الاول
لا امهاله فقتل بالثاني ولو كان القاتل عبدا فكجر بعتق فان قتل ولي الاول فدية غيره في ذمته يلقى الله بها وان
عفى بمال تعلق برقبته ولولي الثاني قتله وان فوت حق الاول فان عفى افضل شارك الاول وكذا الباقون وان
قتلهم معا او مرتبا وجهل السابق وتنازع الاولياء في التقدم اقرع حتما ولهم تقديم احدهم فان رجعوا قبل استيفائه
ولو اقر القاتل بسبق احدهم قبل وقدم وليه ولغيره تحليفه ان كذبه ولو قتل جمع جمعا مرتبا او معا قتلوا بواحد
فرع من قتل واحدا وقطع به آخر قطع ثم قتل سواء تقدم القتل او تأخر ومن قطع يدا او اصبعها من آخر فان سبق
قطع اليد قطعت يده وودى الاصبع او عكسه قطعت اصبعه وللآخر قطع الباقي مع دية الاصبع او اخذ دية يده وان
قطعهما معا او جهل الحال اقرع والقارع كالسابق **فصل** لا يقتص في نفس او طرف بغير اذن الامام او نائبه
فان استقل المستحق اجزأ وعزر ونعم للسيد في رقيقه وللمستحق القتيل المضطر الى اكل لحمه والقاتل في الحرابة

Copyright © King Saud University